مطلق التردد الشامل للظن والوهم ﻫ في عبارة عج ونصه
ومقتضى ما في الجلاب لقسيران عرف بان جزم به والمظنون
كالمشكوك فان اراد بالمشكوك حقيقته وما يشمل المظنون
والموهوم وعليه فيغسل جميع ما وقع فيه مطلق التردد
وقد يبحث في غسل الموهوم فان الوهم في الحدث لا تاثير
له فالخبث كذلك اولى قال طفى وكلامه حسن فيكون
الامر كما صدر به بان ظنها كالعلم وان الموهوم لا يغسل اذ لا
تاثير له في الحدث انتهى كلامه ـــ فانت ترى كيف الزمه
دخول الوهم واعترضه وقد علمت ان المعتمد عند عج وطفى
هو الطريق الاول ورجح ابو علي الطريق الثاني واستدل له بما في
ح وغيره من انه اذا لم يجد ما يعم به الثوب وضاق الوقت فانه
يتحرى جهة ويغسلها ويصلي به كله قال ح في مسالة الاواني الاتية
انما يحصل الظن فلو كان الظن يكفي في تغيير النجاسة عند وجود
المانع اتساع الوقت لاستوى محل الاختيار والضرورة تامله
فانه دقيق وفيه دليل ظاهر انتهى قلت ـــ وقد يقال المنزل
منزلة العلم في الطريق الاول هو الظن القوي والحاصل بالتحري
ظن غير قوي وهو ظاهر خلاف ما في ح والله اعلم وحينئذ فلا
دليل فيما قال والله اعلم خلاف ثوبيه فيتحرى قال ابو علي
فان قيل لم يعط الثوبان حكم النضح الا في شك الاصابة
في كل منهما اجيب ـــ بان قوله هنا فيتحرى دليل على
انه ظن احدهما طاهرا لان هذا حقيقة التحري ولا نضح مع
الظن والاخر فيبقى مظنون النجاسة فلا بد من غسله
نعم اذا اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين فانه ينضحهما
ويصلي به عملا بما يأتي انتهى بخ وهو ظاهر خلاف ما في ح
وقول ز والذي يستند ان الثوبين ﻫ كالكمين اي فلا
يتحرى في الثوبين الا عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به
الثوبين قاله في صبيح ورده ابن هارون طريق ابن
شاس بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد دخل احتمال الخلل
في صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر وقوله فيتحرى
المتنجس ليغسله لا معنى لهذا التحري لانه حيث لم يجد ما يكفي
الذي يريد الصلاة به تعيين الاخر من غير تحر اذ الفرض انهما
اثنان وصوابه لو قال فيتحرى الطاهر ليصلي به ﻫ في ح وقوله
وكذا في احد الثوبين ﻫ فيه نظر لانه حيث لم يجد ما يغسل به
احد الثوبين او ضاق عنه الوقت تحرى الطاهر وصلى به ﻫ في ح
وغيره عن سند وقد تقدم منفصل كذلك قول ز لان كل ما ينفصل
عنه بخروج اجزاء النجاسة المتنجسة اه قال خش وهو مشكل على
ما تقدم من وجود اعراض النجاسة قلت ـــ قال مس قد

يدفع

قال الا هون هذا الجا ... [illegible]

قال الا هون ويكون قول البناني ومن يقال المنزل منزلة العلم هو الظن القوي الخ هذا هو المتعين ... [illegible]

قال الا هو ما قاله الحطاب هو الظاهر اه

مطلب ١٩

يدفع الاشكال بان يقال المراد ان المصبوغ به ليس هو عين النجاسة
بل هو في الامر طاهر كانت فيه نجاسة فيغسل هذا الثوب
المصبوغ حتى يغلب على الظن ان اعراض النجاسة قد زالت ﻫ
وقول ز ولا يضره التغير المذكور اه وذلك كثوب البغال والحجام
اذا اصابته نجاسة لا يشترط في تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ
خلافا لظاهر كلام المص ولا يلزم عصره قول ز ولا تحريكه اه غير
صحيح وفي ح بعد نقول ما نصه والحاصل مما تقدم ان المقصود
ازالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس او
مما تزيله صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج الى عرك وذلك وما لا
يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك انتهى وقد اشار ز
لهذا فيما تقدم ولو زال عين النجاسة قول ز وقال القابسي
يتنجس هكذا النقل عنه في ح وغيره ونقل عنه ف ونقل
ما لابن ابي زيد قال وهو معروف قوله واصله لابن عرفة
ونقل كلامه ح تلك القولان وقوله لان الحكم عرض اه فيه
نظر اذ العرض شيء موجود يقوم بمحل اي موصوف ولا يقوم بنفسه
والحكم امر اعتباري ﻫ ذكره ابن عرفة وغيره والامور الاعتبارية
عدمية عند اهل السنة لا وجودية فلا تسمى اعراضا وقوله وورد
ح فيه شيء اه لان ح قال المصنف في هذا صحيح لكنه ليس من هذا الباب
لان النجاسة هنا باقية والمحل الذي تصيبه نجس لكن معفو عنه
انتهى وهو غير ظاهر لان عين النجاسة قد زالت ولم يبق الا الحكم
فهو من هذا الباب تامل وقوله ثم وضع في محله طعام
يبس لم ينجسه اه حيث كان الطعام يابسا لم تغيره عين النجاسة
اليابسة فضلا عن حكمها ﻫ مر في قوله في يبس وما وانما محل التوهم الطعام
المائع ومقتضى المص انه لا يتنجس بوضعه في محل البول بعد جفافه
حيث لم يبق فيه الا الحكم وانظره وقوله في التنبيه نسبة
مالك عن الذي يتوضأ اه ذكروا في كلام مالك هذا ثلاث تاويلات
نقلها ح و ضيح فيما تقدم عند قوله ورجل بلت اثنان منها
فيما المذكوران هنا عنده والثالث لابن اللباد عليه مشى المص فيما
تقدم حمل الرواية على ان الموضع نجس لكن من يمره على موضع طاهر
فيقوم ذلك مقام الغسل لها واختاره سند وبه تعلم ما في قوله
وينبغي اعتماد تفسير ابن رشد اه المقصور تنبيه وقوله
فان قلت ـــ اه هذا السؤال وجوابه متحدان معنى
ولا فائدة لذلك وجواب المعارضة هو ما تضمنه قوله ان كلام الامام
في العين وكلام المص في الحكم هذا ان ﻫ انت المعارضة بين كلام
الامام وبين ما نقله عن المدونة فجوابها هو ان مسالة مالك
المتقدمة من المعفوات ﻫ تقدم والكلام هنا في غيرها تامله
وان شك في اصابتها لثوب قول ز فان تحقق اصابتها

Copyright ... University